

**مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية)**

**مرسوم رقم 2.07.1261 صادر في 16 من ذي الحجة 1428
(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية).¹**

الوزير الاول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادة 19 منه؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية) برسم خدمات الإشراف على الأعمال المفوضة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل.

1- الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4693.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: كريم غلاب.